

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

الموضوع : حول تحجير التدخين داخل المؤسسات التربوية.

المرجع : - القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

- الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 24 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.

وبعد، تطبيقا للتشريعات الجاري بها العمل في إطار الحرص على تأمين الفضاء التربوي (الساحات، قاعات التدريس، الورشات، قاعات الأساتذة، المكاتب الإدارية، المركبات الصحية،...) من أخطار التلوث الذي يسببه التدخين، وتجنباً لأخطار التدخين السلبي الذي يهدد صحة ناشئتنا وسلامتها، واحتراما للقوانين الصادرة في الغرض لا سيما تلك التي حجرت التدخين في الأماكن المخصصة للاستعمال العمومي ومنها المؤسسات التربوية، فإنني أذكر كافة أعضاء الأسرة التربوية والتلاميذ أنه يحجر تحجيرا باتا التدخين داخل الفضاءات التربوية تكريسا لوظيفتها الأساسية في تأمين التحصيل المعرفي في مناخ بيئي خال من التلوث يشجع على التعلم والمعرفة، على أنه يمكن لمديري المؤسسات التربوية إحداث فضاءات خاصة للتدخين داخل المؤسسة التربوية للمدرسين وبقية الأعوان فحسب، ويمنع إحداث فضاء للتدخين لما سواهم. ومن جهة أخرى، فإنني أذكر أنه يجب التنبيه على الأشخاص الذين يتسوّغون مشارب في المؤسسات التربوية أنه يحجر عليهم بيع السجائر حتى لا يتعرضوا لعقوبة فسخ عقود الكراء.

ونظرا إلى ما يكتسبه هذا الإجراء من أهمية بالغة في تأمين سير المرفق التربوي في مناخ سليم، فإن أهيب بالجميع أن يعملوا على احترامه في كنف التفهم والإحساس بالمسؤولية.

والسلام

الأمضاء:  نكاجي جلول